

الشرح الكبير

أي تعمد الاستياع بها نهارا وابتلعها ولو غلبة أو ليلا وتعمد بلعها نهارا لا غلبة فيقضي فقط كأن ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا (أو) تعمد (منيا) أي إخراجها بتقبيل أو مباشرة بل (وإن بإدامة فكر) أو نظر وكان عادته الإنزال ولو في بعض الأحيان من إدامتهما فإن كانت عادته عدم الإنزال منهما لكنه خالف عادته وأنزل فقولان في لزوم الكفارة وعدمه واختار اللخمي الثاني وإليه أشار بقوله (إلا أن يخالف عادته) فلا كفارة (على المختار) فإن لم يدمهما فلا كفارة قطعا فقوله إلا أن يخالف إلخ راجع للمبالغ عليه ومثله النظر وأما ما قبل المبالغة ففيه الكفارة وإن خالف عادته على المعتمد وإن لم يستدم .

واعترض على المصنف بأن اختيار اللخمي إنما هو في القبلة والمباشرة . وأجيب بأنه يلزم من جريان القيد فيهما جريانه في الفكر والنظر بالأولى ولكن لما كان القيد فيهما ضعيفا وفي الفكر والنظر متعمدا ذكره المصنف في الأخيرين لذلك نعم اعترض بأن القيد لابن عبد السلام لا لللخمي فكان عليه أن يقول على الأصح مثلا (وإن أمني بتعمد نظرة) واحدة (فتأويلان) الراجح منهما عدم الكفارة ومحلها إذا لم يخالف عادته بأن كانت عادته الإمناء بمجرد النظر